Received : 7 / 1 / 2025 Accepted: 17 / 3 / 2025 Published : 11 / 1 / 2026

مسائل من الفقه المقارن وموقف الشريف المرتضى منها (العبادات أنموذجاً)

سارة سعد مالح أ.د.عدنان فرحان خميس القاسم

sarah_saad@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوعية لمنهج الفقه المقارن عند السيد الشريف المرتضى، أحد أعلام الفكر الإسلامي في العصر العباسي، حيث يُسلط الضوء على جهوده العلمية في مناقشة القضايا الفقهية من منظور مقارن يجمع بين النقل والعقل. تم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين: تناول الأول الإطار النظري، مع التعريف بالشريف المرتضى من حيث اسمه ونسبه وسيرته العلمية والاجتماعية، مع بيان تأثيره في المجال الفقهي من خلال أساتذته وتلاميذه ومؤلفاته ، أما القسم الثاني، فاشتمل على دراسة تطبيقية لمسألتين فقهيتين وهما: غسل اليدين ومسح الرجلين في الوضوء، حيث عُرضت آراء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) بشأن هاتين المسألتين، ثم قُورنت بتفصيل برأي الشريف المرتضى، مع تحليل منهجه الفقهي الذي يُظهر تميزه في الاستدلال والتأصيل. يهدف البحث إلى إبراز مكانة الشريف المرتضى في الفقه المقارن، وإلى توضيح أهمية دراسة هذا النوع من الفقه كوسيلة للتقارب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الحوار البناء بينها.

الكلمات المفتاحية : الفقه ، العبادات ، المقارن ، الفكر

The comparative jurisprudence approach of Sayyid al-Murtada in matters of worship

Sarah Saad Maleh Prof. Dr. Adnan Farhan Khamis al-Qasim

Al-Mustansiriya University , College of Education , Department of Qur'anic Sciences

Abstract

This research deals with an objective study of the comparative jurisprudence approach of Sayyid al-Sharif al-Murtada, one of the leaders of Islamic thought in the Abbasid era, where it sheds light on his scientific efforts in discussing jurisprudential issues from a comparative perspective that combines transmission and reason. The research was divided into two main sections: The first dealt with the theoretical framework, with an introduction to al-Sharif al-Murtada in terms of his name, lineage, scientific and social biography, with a statement of his influence in the jurisprudential field through his teachers, students and writings. As for the second section, it included an applied study of two jurisprudential issues, which are: washing the hands and wiping the feet in ablution, where the opinions of the four schools (Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali) were presented regarding these two issues, then compared in detail with the opinion of al-Sharif al-Murtada, with an analysis of his jurisprudential approach that shows his distinction in reasoning and authentication. The research aims to highlight the position of Al-Sharif Al-Murtada in comparative jurisprudence, and to clarify the importance of studying this type of jurisprudence as a means of rapprochement between Islamic sects and enhancing constructive dialogue between them.

Keywords: jurisprudence, worship, comparative, thought

 DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

المقدمة :

إن دراسة الفقه المقارن تعدّ من أهم العلوم الشرعية التي تبرز جمال التنوع الفقهي في الإسلام، وتعكس عمق الاجتهاد الذي قدمه علماء الأمة عبر العصور. ويُعد السيد الشريف المرتضى من أبرز الشخصيات التي تركت أثرًا عظيمًا في هذا المجال، إذ جمع بين التمكن من الأدلة النقلية والبراعة في توظيف العقل في استنباط الأحكام الشرعية.

يتناول هذا البحث دراسة موضوعية لمنهج الفقه المقارن عند السيد الشريف المرتضى، عبر تسليط الضوء على منهجيته الفقهية من خلال دراسة مسألتين محوريتين: غسل اليدين ومسح الرجلين في الوضوء. ويستعرض البحث آراء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) حول هاتين المسألتين، ثم يناقش رأي الشريف المرتضى مع تحليل عميق لمنهجه في تناول النصوص الشرعية وأدوات الاستدلال ويهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة الشريف المرتضى العلمية والاجتماعية، وتسليط الضوء على دوره في تطور الفقه المقارن، كما يسعى إلى التأكيد على أهمية هذا العلم في تقريب وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث في عدة جوانب رئيسة، أولها تسليط الضوء على منهج الفقه المقارن عند السيد الشريف المرتضى، الذي يُعدّ من أبرز العلماء في تاريخ الفقه الشيعي والإسلامي بشكل عام. إذ يعكس هذا البحث مدى إلمام الشريف المرتضى بالمذاهب الإسلامية المختلفة وحرصه على جمع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والعقل، مما يعزز فهمه العميق للفقه ويعكس تميز منهجه في استنباط الأحكام.

ثانيًا، يعزز البحث الفقه المقارن كأداة مهمة للتقارب بين المذاهب الإسلامية وتوحيد الرؤى حول القضايا الفقهية المشتركة، خاصة في ظل تعدد الاجتهادات واختلاف وجهات النظر بين العلماء. من خلال عرض آراء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) وتقديم رأي الشريف المرتضى، يتيح البحث للقارئ فرصة التعمق في فهم الاختلافات الفقهية وكيفية تعاطي العلماء معها.

ثالثًا، يتناول البحث مسائل من الفقه المقارن وموقف الشريف المرتضى منها، مع التركيز على العبادات نموذجًا، موضحًا أثره في دراسة هذه المسائل ومعالجتها.

أخيرًا، فإن هذا البحث يُعدّ إضافة علمية للمكتبة الإسلامية، حيث يقدم دراسة تحليلية معمقة حول مسائل فقهية مُعاصرة للمذاهب، مما يسهم في بناء جسر من الفهم بين المذاهب المختلفة ويساهم في إثراء الحوار الفقهي بين العلماء والممارسين.

منهج البحث :

اعتمد البحث في دراسته لمنهج الفقه المقارن عند السيد الشريف المرتضى على عدة مناهج علمية دقيقة تهدف إلى تحقيق تحليل موضوعي وشامل لآرائه الفقهية مقارنة بالمذاهب الإسلامية الأخرى ، تم استخدام المنهج التحليلي اعتمد البحث على الوصف الدقيق للآراء الفقهية للمذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) في مسألتي غسل اليدين ومسح الرجلين في الطهارة. بعد ذلك، تم تحليل هذه الآراء من خلال مقارنة رأي السيد الشريف المرتضى في المسائل نفسها. هذا المنهج يُمكن من رصد الاختلافات والتشابهات بين المذاهب، وشرح الاستدلالات الفقهية التي اعتمدها كل مذهب و كذلك المنهج المقارن حيث اعتمد البحث على المقارنة بين آراء السيد الشريف المرتضى والمذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المحددة ويتمثل هذا المنهج في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الآراء، كما يعكس كيفية تأثير الشريف المرتضى في إثراء الفقه المقارن واستنباطه للأحكام والمنهج الأستقرائي حيث استخدم البحث المنهج الاستقرائي لدراسة المصادر المختلفة التي نقلت آراء السيد الشريف المرتضى، مثل كتبه ومؤلفاته الشهيرة كـ "الانتصار" و"الذريعة إلى أصول الشريعة"، من خلال دراسة هذه النصوص، تم استنباط آرائه وتوثيقها بدقة لمقارنتها مع آراء المذاهب الأربعة ، من خلال هذه المناهج، يقدم البحث دراسة شاملة ومتعمقة لمنهج الفقه المقارن عند الشريف المرتضى، مع تسليط الضوء على تأثيره في الفقه الإسلامي في تعامله مع مسائل الطهارة ومواضيع أخرى قد تكون محل اختلاف بين المذاهب.

أهداف البحث :

1- دراسة منهج الفقه المقارن عند السيد الشريف المرتضى: يهدف البحث إلى تحليل منهج الفقه المقارن وتفسيره الذي اعتمده السيد الشريف المرتضى في معالجة القضايا الفقهية، وتقديم رؤيته في مقارنة الآراء الفقهية بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

2- إبراز مكانة السيد الشريف المرتضى العلمية والاجتماعية: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على حياة الشريف المرتضى، واظهار مكانته العلمية والاجتماعية، وبيان دور أساتذته وتلاميذه، وكذلك مساهماته في الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي بشكل عام، مما يعكس تأثيره في تطوير الفقه المقارن.

3- تحليل آراء المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية: يتناول البحث دراسة مقارنة لآراء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) في مسائل غسل اليدين ومسح الرجلين، بهدف فهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينها في هذه القضايا الفقهية.

4- دراسة وتوضيح آراء السيد الشريف المرتضى في المسائل الفقهية: يتناول البحث بشكل تفصيلي آراء السيد الشريف المرتضى في مسألتي غسل اليدين ومسح الرجلين، مع مقارنة آرائه بآراء المذاهب الأربعة، بهدف إبراز منهجه الفقهي الفريد الذي يجمع بين الأدلة العقلية والنقلية.

5- التأكيد على أهمية الفقه المقارن في التقريب بين المذاهب: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الفقه المقارن كوسيلة لفهم القواسم المشتركة بين المذاهب الإسلامية، وتقريب وجهات النظر بين العلماء من مختلف المدارس الفقهية.

6- إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث جديدة حول الفقه المقارن: يسعى البحث إلى إضافة إسهام علمي جديد في مجال الفقه المقارن، من خلال تناول موضوعات فقهية تتعلق بالوضوء والطهارة من منظور السيد الشريف المرتضى، مما يفتح المجال لمزيد من الدراسات المستقبلية حول فقه المقارنة بين المذاهب الإسلامية.

7- تحليل تأثير السيد الشريف المرتضى على الفقه الإسلامي: يهدف البحث إلى تحليل كيفية تأثير الفقه المقارن عند الشريف المرتضى في تطوير الفكر الفقهي الإسلامي، ودوره في جمع الأدلة من النصوص الشرعية والنظريات العقلية لتعزيز آراءه الفقهية.

خطة البحث :

خطة هذا البحث اشتملت مقدمة و مبحثين وخاتمة

اولاً : المقدمة : واشتملت على أمور

1-أهمية البحث

2-منهج البحث

3-أهداف البحث

4-خطة البحث

ثانياً : المبحث الأول : الإطار النظري والتعريف بالسيد الشريف المرتضى

المطلب الأول : تحديد مصطلحات البحث

المطلب الثاني : التعريف بالسيد الشريف المرتضى

المبحث الثاني : مسائل في العبادات

المطلب الأول :مسألة غسل اليدين

المطلب الثاني : مسألة مسح الرجلين

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

المبحث الأول : الإطار النظري والتعريف بالشريف المرتضى

المطلب الأول : تحديد مصطلحات البحث :

اولاً : تعريف المنهج لغة :

النون والهاء والجيم أصل يدل على وضوح في شيء ، يُقال: نَهج الشيء نُهُوجاً ، إذا وضَحَ واستبان(ابن فارس ، 1979، صفحة 361/5) والنهج: الطريقُ المُستقيم، والمنهاج مثله ونَهَجَ الأمرُ نُهُوجاً : وضَحَ، فالنهج هو : الطريقُ الواضحُ (ابن منظور ، 2003، صفحة 383/2)

ثانياً : تعريف المنهج اصطلاحاً :

يعني الطريق أو الطريقة التي يُتبع لتحقيق هدف معين، أو النظام المتبع لتحقيق الغاية المرجوه(النحلي، 2002، الصفحات 22/1–30)، يتم استخدام هذه الكلمة في مختلف العلوم والمجالات لتحديد الطريقة أو النظام الذي يسير عليه الفرد أو الجماعة لتحقيق نتائج دقيقة أو متوافقة مع معايير معينة (شاكر، 2002، الصفحات 103–110)، في سياق العلوم الإسلامية، يشير "المنهج" إلى الطريقة المتبعة في دراسة النصوص الشرعية، أو في تفسير وتطبيق القواعد الفقهية، أو في مناهج البحث العلمي في مجال دراسة الدين.(زيدان، 1997، الصفحات 56–60)

ثالثاً : تعريف الفقه لغة :

الفهم، يقال: فقه الرجل إذا فَهِمَ، وفي الحديث: "من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين والفهم في الدين(ابن منظور ، 2003، صفحة 93/7)، وحين يقال فقه في شيء أي فَهمه(الطبراني، 1998، صفحة 219/3), والفهم الكامل، والفقه في الدين هو الفهم الدقيق لأحكام الشرع(الزَّبيدي، 1996، صفحة 430/4), و الفهم العميق لشيء ما، وفي الإسلام: العلم بالأحكام الشرعية العملية(العايد، 1995، صفحة 472), والفهم، يقال: فقه الرجل إذا فهم(الرازي، 1997، صفحة 169), والفهم الصحيح والعميق لشيء ما، وفي الدين هو العلم بالأحكام الشرعية.(الصفدي، 2000، صفحة 297/4)

رابعاً : تعريف الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلي(الشوكاني، 1993، صفحة 3/1), وفهم الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين على أساس الأدلة الشرعية(الشاطبي، 1993، صفحة 29/1), العلم بأفعال المكلفين وما تعلق بها من أحكام(البخاري، 1997، صفحة 13/1), العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية(الأمدي، 2002، صفحة 7/1), العلم بما تعلق بأفعال المكلفين من الواجبات والمحرمات(الجويني، 1989، صفحة 19/1), العلم الذي يختص بمعرفة الأحكام الشرعية العملية.(الأيجي، 1987، صفحة 12/1)

خامساً : تعريف مقارن لغة :

القاف والراء والنون أصل صحيحٌ يدلُّ على اجتماع شيءٍ إلى شيء(ابن فارس ، 1979، صفحة 78/5)، القَرن: الجَمع بين الشيئين، وقَررن الشيء بالشيء يَقرنه قَرنا : جَمعه ، وقرن به : اقترن(ابن منظور ، 2003، صفحة 97/13), القَرْن : الجمع بين الشيئين، ومنه قيل: قَرين ، لأنه يَقْرَنُ بصاحبه.(الجزري، 1983، صفحة 32/4)

سادساً : تعريف مقارن اصطلاحاً :

هو منهج يقوم على المقارنة بين شيء أو أكثر بهدف تحليل الفروق والتشابهات بينها، ويمكن تطبيقه في مجموعة واسعة من المجالات ويقوم بمقارنة بين شيئين أو أكثر(مجموعة من اللغويين المصريين، 1960، صفحة 350), وهو الذي يدرس أوجه الاختلاف والتشابه.(الفيروزآبادى، 2005، صفحة 128/3)

المطلب الثاني : التعريف بحياة بالشريف المرتضى :

اولاً : أسمهُ ولقبهُ :

أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، الملقب بـ(المرتضى) و(علم الهدى)، من أفذاذ علماء الشيعة ومفاخرهم، كان علماً هادياً، وبحراً زاخراً، ونوراً ثاقباً، وقد لقِّب بـ (علم الهدى) ،

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

و(ذو المجدين) لنسبه المتّصل بأمير المؤمنين (عليه السلام) من أبيه وأمِّه فأمُّه هي السيدة الطاهرة فاطمة بنت الحسين بن الحسن (الناصر الأطروش ملك الديلم وشيخ الطالبيين وعالمهم وشاعرهم) بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب (عليه السلام) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.(الأمين، 2002، صفحة 180/1)

ثانياً : حياتهُ :

ولد المرتضى في الجانب الغربي من بغداد في دار أبيه بمحلة باب المحول في رجب سنة 355هـ(الطوسي، 2015، صفحة 125), كان والده الشريف أبو أحمد الموسوي الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم يلقب بالطاهر الأوحد، وذي المناقب، وقد قلّد نقابة العلويين، ومات وهو متقلدها. (الشنقيطي، صفحة 31/1)

وكان جليل القدر عظيم المنزلة في دولة بني العباس ودولة بني بويه ، وقد أهلته جلالة قدره للسفارة بين معزّ الدولة البويهي والأتراك، وبين بهاء الدولة وصمصام الدولة، كما توسّط الصلح بين بهاء الدولة ومهذب الدولة ، توفي ليلة السبت الخمس خلون من جمادى الأولى سنة ٤٠٠هـ، وله سبع وتسعون سنة ، وكان عمر المرتضى آنذاك خمساً وأربعين سنة، وعمر أخيه الرضي واحداً وأربعين سنة.(الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 1993، صفحة 172/7)

ثالثاً : مكانتهُ العلمية والاجتماعية :

إنّ المكانة العلمية للسيد المرتضى غنية عن البيان فهو من دون شك من أكبر علماء الشيعة الامامية ويظهر من مؤلفاته الكثيرة في العديد من علوم عصره كالكلام والفقه والأصول والتفسير والفلسفة الإلهية والفلك وأقسام الأدب كاللغة والنحو والمعاني والإنشاء والشعر وأمثالها فهو أستاذ ماهر, بل وحيد عصره , وكان قد انصبّ أكبر جهده على الفقه والكلام والأدب وقد خدم المذهب الامامي من خلال هذا الطريق وأدّى إلى استحكام آرائه الأصلية والفرعية , ان السيد المرتضى فقيه الامامية ومتكلمهم ومرجعهم بعد وفاة استاذه الشيخ المفيد وكتابه الشافي في الامامة اوضح دليل على تعمقه في علم الكلام والمناظرة في كل مذهب , ورسائله وكتبه في الفقه والاصول شاهد على تسلطه , حيث يأتي كتابه الأمالي في الأدب واللغة والتفسير والتاريخ والتراجم كبرهان ناصع على سعته المعرفية في العلوم. (المرتضى، الانتصار، 1988، الصفحات 7-8)

لقد كان السيد المرتضى عماد الشيعة ونقيب الطالبين في بغداد وأمير الحج والمظالم بعد أخيه الرضي وكان ذلك منصب أبيهما من قبل , وكان يدفع الراتب لتلاميذه حيث يدفع لأبي جعفر الطوسي اثني عشر دينارا في الشهر , والقاضي ابن البراج ثمانية دنانير, ويعد الشيخ المفيد أهم أساتذته, ومع ذلك كان يروي عن بعض مشايخ المفيد فهو يروي كثيرا على سبيل المثال عن ابي عبد الله محمد عمر ابن المرزباني البغدادي المتوفي 378 هـ.(الطهراني، 1979، الصفحات 120-121)

ودرس هو وأخوه الرضي عند ابن نباتة صاحب الخطب وهما طفلان، وكان الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان وهو كبير علماء الشيعة في ذلك الوقت قد رأى في منامه أن فاطمة الزهراء (عليها السلام) دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما صغيران فسلمتهما إليه وقالت: علمّهما الفقه فاستيقظ المفيد وتعجّب من ذلك، فلما أصبح دخلت عليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابناها (علي المرتضى) و(محمد الرضي) وهما صغيران فقام إليها وسلّم عليها، فقالت له: أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما إليك لتعلمهما الفقه، فبكى الشيخ وقصّ عليها المنام.(الشيرازي، 1962، صفحة 495)

وفي ظل هذا المناخ الفكري والرعاية المتميزة لهذا البيت بالذات، كان على المرتضى مواكبة تلك المسيرة العلمية التي بدأها آباؤه في العمل على توطيد أركان الشريعة من خلال بيان ما يتعلّق بها من شتى نواحي علومها تفسيراً وعقيدة وأصولاً وفقهاً وبلاغة وغير ذلك، وهذا يستدعي البحث عن جو فكري يكون فيه صاحبه قد وضع القدم الأولى على الطريق، فكانت نقطة البداية أن قرأ هو وأخوه الرضي على ابن نباتة فترة من الزمن , بعدها اصطحبتهما والدتهما إلى الشيخ المفيد الذي ما إن رآها وحولها النساء وبيديها الطفلان متجهة نحوه، حتى أجهش بالبكاء لرؤياً رأى فيها فاطمة الزهراء السلام وقد أتت بولديها الحسن والحسين السلام إليه طالبة السلام منه أن يعلمهما الفقه وكانت سنّ المرتضى حين وجه به إلى الشيخ المفيد لدراسة الفقه لا تقل عن خمسة عشر عاماً.(محيي الدين، 1957، صفحة 69)

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

رابعاً : أساتذتهُ :

لقد اشارت المصادر العلمية الى ان الشريف المرتضى قد تتلمذ على يد العديد من العلماء الذين اخذ منهم مختلف العلوم واستفاد من ملازمتهُ لهم , حيث جعله كل هذا موسوعة في شتى العلوم , منهم :

1- الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي (ت 336 هـ . 413 هـ) المشهور باسم الشيخ المفيد وهو فقيه ومتحدث ومتكلم من علماء الشيعة الاثني عشرية , وهو احد ابرز العلماء المسلمين الشيعة خلال القرن الرابع والقرن الخامس الهجري , وقام بتدوين اصول الفقه الشيعي وتأسيس منهج فقهي جديد , وانتهت اليه رئاسة متكلمي الشيعة في عصره.(المفيد، 1990، صفحة 9)

2- ابو علي الدقاق النيسابوري : هو الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الاصل الزاهد العارف شيخ الصوفية صحب الاستاذ أبا القسم النصر آباذي وكان شيخ أبي القاسم القشيري, والقشيري تزوج بابنته فاطمة وتوفي سنة 405 هـ.(الذهبي، 1985، صفحة 228/18).

3- كان يعظ ويتكلم على الأحوال والمعرفة يقول صاحب شذرات الذهب نقلا عن «الكواكب الدّريّة في تراجم الصوفية»: كان فارها في العلم، متوسطا في الحلم، محمود السيرة، مجهود السريرة، جنيدي الطريقة، سرّيّ الحقيقة، أخذ مذهب الشافعي عن القفّال، والحصري، وغيرهما، وبرع في الأصول، وفي الفقه، وفي العربية، حتّى شدّت إليه الرحال في ذلك، ثم أخذ في العمل، وسلك طريق التصوف.(العماد، 1986، صفحة 40/5).

4- سعد القمي : هو سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي , ابو القاسم توفي سنة 300 او 301 هـ , وقيل إنه متوفً سنة 299 هـ , وهو من أعلام القرن الثالث الهجري وشيخ طائفة شيعية وفقيها , أصله من العرب ولقب الاشعري نسبة الى بنو اشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن , له كتب كثيرة منها كتاب فرقة الشيعة وكتاب للرد على الغلاة وكتاب المقالات والفرق.(الأمين، 2002، الصفحات 188/34-192).

5- أبن الجندي النهشلي البغدادي : الشيخ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي النهشلي البغدادي ولد سنة 306هـ.(الذهبي، 1985، صفحة 556).

6- ابو عبد الله الحسين بن علي البصري : المعروف بـ (جُعَل), ولد في البصرة سنة (308 هـ) ثم سكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة وانتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالي الذكر نبيه القدر منتشر الصيت في الاصقاع والبلدان ولاسيما في خراسان وكان يتفقه على مذهب اهل العراق.(الجوزي، 1993، صفحة 101/7).

7- شيخ الشرف النسابة : محمد بن أبي الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن علي بن عبد الله بن الاعرج ابن الحسين الاصغر بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طال (عليه السلام) , يلقب بشيخ الشرف النسابة , وكان عالماً فاضلاً اليه ينتهي علم النسب في عصره , وله فيه مصنفات كثيرة ما بين مختصر ومطوَل ... بلغ تسعاً وتسعين سنة , وهو صحيح الاعضاء , توفي سنة 435 هـ.(الشيرازي، 1962، صفحة 480).

خامساً : تلاميذهُ

لما كان للسيد المرتضى مخزون وافرٌ من العلم وما ضمتهُ مكتبتهُ بالكثير من المصنفات في سائر العلوم الاسلامية , وما يجري في بيتهِ من مناظرات , جعل المستمعين اليه والاخذين من منبع علمهِ كثيرين , ابرزهم :

1-أبو جعفر الطوسي : ولد في سنة 385 هـ وتوفي سنة 460 هـ والمعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي , من متكلمي ومحدثي ومفسري وفقهاء الشيعة في القرن الخامس الهجري قدم الى العراق من خراسان في سن الثالثة والعشرين وتتلمذ على يد علماء الشيعة هناك وأسند اليه الخليفة العباسي آنذاك كرسي كلام بغداد , وعندما احترقت مكتبته اضطر للهجرة الى النجف فأسس الحوزة هناك واصبح مرجعاً للشيعة بعد وفاة الشريف المرتضى , وقد ألفَّ العشرات من الكتب وأسَّس طريقة الاجتهاد المطلق , وقد ألف كتباً في الفقه والأصول.(الشيرازي، 1962، صفحة 183)

2-الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت449 هـ) , وهو رجل دين وفقيه شيعي وعالم في النحو والطب وقد كُتبت له العديد من التراجم في كتب الشيعة , وهو محل توثيق عند كبار رجاليي الشيعة ومؤرخيهم , وكان له العديد من المنازعات الكلامية مع العديد من الطوائف والأديان الاخرى , وبالخصوص الاسماعيلية وأرجع له البعض الدور البارز في مقاومة الاسماعيلية في فترة بروز الدولة الفاطمية.(النجاشي، 1992، الصفحات 316-317)

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

3-أبو الصلاح الحلبي : الشيخ ابو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي ولد سنة 374 هـ وتوفي سنة 447 هـ وهو رجل دين وفقيه ومتكلم شيعي حلبي , اجمع علماء الشيعة ورجالييهم على وثاقته ومنهم الحر العاملي.(العاملي، 1998، صفحة 46/2)

4-الجعفري : محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، المكنى بأبي يعلى، وهو صهر الشيخ المفيد وخليفته والجالس مجلسه بعد وفاته، قيم بالأمرين جميعاً ، له مؤلفات منها : جواب المسألة الواردة من صيدا، جواب مسألة أهل الموصل، مسألة في مولد صاحب الزمان (عليه السلام) في الرد على الغلاة، الموجز في التوحيد، مسألة في إيمان آباء النبي (صل الله عليهِ والهِ) توفي يوم السبت السادس عشر من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في داره.(النجاشي، 1992، الصفحات 316-317)

5-حمزة بن عبد العزيز الديلمي : كان ينوب عن أستاذه المرتضى في التدريس , وهو من كبار تلامذتهِ , له مؤلفات منهما الأبواب والفصول , التقريب الى أصول الفقه المراسيم في الفقه الامامي , التذكرة في حقيقة الجوهرة , وتوفي سنة 463 هـ.(الحلي، 1998، صفحة 42)

سادساً : مؤلفاته :

للسيد المرتضى كثير من المؤلفات والرسائل في مختلف شؤون المعرفة ومنها :

1-الذريعة الى أصول الشريعة : يُعد هذا الكتاب من أهم مؤلفات السيد المرتضى في مجال الفقه والكلام حيث يعرض فيه أصول الشريعة الإسلامية ويفصل في مسائل العقيدة والفقه، كما يعرض الآراء الفقهية والشرعية من منظور شيعي , يعد مرجعًا أساسيًا في علوم الشريعة وأصول الفقه لدى الشيعة فهذا الكتاب إذا أعان الله تعالى على إتمامه وإبرامه، كان بغير نظير من الكتب المصنفة في هذا الباب ، ولم نعن في تجويد وتحرير وتهذيب، فقد يكون ذلك فيما سبق إليه من المذاهب والأدلة، وإنما أردنا أن مذاهبنا في أصول الفقه ما اجتمعت لأحد من مصنفي كتب أصول الفقه. وعلى هذا فغير ممكن أن يستعان بكلام أحد من مصنفي الكلام في هذه الأصول، لأن الخلاف في المذاهب والأدلة والطرق والأوضاع يمنع من ذلك، ألا ترى أن الكلام في الأمر والنهي الغالب على مسائلهِ والأكثر والأظهر أخالف القوم فيه، والعموم والخصوص فخلافي لهم وما يتفرع عليه أظهر، وكذلك البيان والمجمل والإجماع والأخبار والقياس والاجتهاد مما خلافي جميعه أظهر من أن يحتاج الى إشارة , فقد تحقق استبداد هذا الكتاب بطرق مجددة لا استعانة عليها بشيء من كتب القوم المصنفة في هذا الباب.(المرتضى، 1989، صفحة 32)

2-الشافي في الإمامة : هذا الكتاب هو من أشهر مؤلفات السيد المرتضى في موضوع الإمامة، حيث يقدم فيه الأدلة العقلية والنقلية التي تثبت إمامة علي بن أبي طالب وآل البيت عليهم السلام، ويُعد مرجعًا أساسيًا للشيعة في موضوع الإمامة ويُعد من الكتب المهمة التي تناولت قضية الإمامة ودحضت آراء المخالفين. (المرتضى، 1988، صفحة 7)

3-ديوان الشريف المرتضى : يشير الشريف المرتضى في مصنفاته إلى أن الشعر لم يكن في مقدمة اهتماماته، بل كانت الأولوية للجوانب الفقهية والعقائدية والفكرية خاصةً، والعلمية عامةً. ويأتي بعد ذلك اهتمامه بالأدب، كما يظهر جليًّا في كتابه الأمالي، المسمّى غرر الفوائد ودرر القلائد، الذي يزخر بفنون الأدب واللغة والتفسير والتاريخ والتراجم، مما يدل على سعة معرفته بهذه المجالات, إذ لم يترك الشريف المرتضى غرضًا من أغراض الشعر إلا وتناوله، فقد طرق فنون الفخر والحماسة والمديح والهجاء والوصف، كما تناول الحكم والنسيب والغزل، وتحدث عن الشيب والشباب والبرق، وأجاد في هذه الأغراض جميعًا. وهذا يثير التساؤل حول كيفية تمكنه من نظم الشعر مع انشغاله التام بالتأليف والتدريس، إذ تجاوز عدد مؤلفاته (117) كتابًا ورسالة.

4-مسائل الناصريات : يُعد هذا الكتاب أحد المصنفات التي جادت به يراعة عَلَم من أعلام الهدى في القرنين الرابع والخامس الهجري السيد الجليل أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه ، حيث اختار مجموعة من المسائل الفقهية في أبواب مختلفة من كتاب جده الناصر ، واستوفى البحث فيها بعد أن أقام الأدلة والبراهين والحجج الساطعة على مذهبه، وتقوية رأيه الذي اعتمده، فكان موافقاً لبعضها ، ومخالفاً للبعض الآخر.(المرتضى، 1983، صفحة 6)

5-تنزيه الأنبياء : هو كتاب في تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام عن الذنوب والقبائح كلها ، ما سمي منها كبيرة أو صغيرة والرد على من خالف في ذلك ، على اختلافهم وضروب مذاهبهم وأنا اجيب إلى ما سألت على ضيق الوقت ، وتشعب الفكر ، وابتدئ بذكر الخلاف في هذا الباب ، ثم بالدلالة على مذهب الصحيح من جملة ما اذكره من المذاهب ، ثم بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات والأخبار ، التي اشتبه عليه وجهها ، وظن انها تقتضي وقوع كبيرة أو صغيرة من الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، واياه اسأل التأييد والتسديد.(المرتضى، 1983، صفحة 6)

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

6-شرح جمل العلم والعمل : كتاب الشريف المرتضى الموسوم بـ (جمل العلم و العمل) الذي جعله للمبتدئ تبصرة يعوّل عليه و للمنتهي تذكرة يرجع إليه، وكان ما أملى في هذا الكتاب من ذكر أصول الدين جملاً يعزب على المبتدئ فهمها و لا يحصل له علمها ، إلا مع شرح واضح يقرب إلى فهمه و ينتفع معه بعلمه.(المرتضى، 1981، الصفحات 37-38)

7-رسالة في المحكم والمتشابه : يتناول هذا الكتاب، رغم اشتهاره باسم رسالة المحكم والمتشابه، موضوعات متعددة من علوم القرآن، مما يجعل التسمية أشبه بإطلاق اسم الجزء على الكل. إذ يضم الكتاب أبوابًا رئيسة تشمل الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتنزيل والتأويل، معززًا كل منها بأمثلة متنوعة. في باب الناسخ والمنسوخ، يعرض المؤلف أمثلة متعددة، منها: حدّ الزنا، وعدّة المتوفّى عنها زوجها، والدعوة إلى الهجرة، والأمر بالقتال، وحدّ الفرار من الزحف، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ونسخ التوارث بينهم، وتحويل القبلة، وغيرها , أما في باب المحكم والمتشابه، فيورد المؤلف وجوهًا من المتشابهات في مقابل المحكمات التي لم يلحقها نسخ، كما يتناول مسألة الخاص والعام، والرخص، ويبحث في المحكمات التي احتجّ بها الله تعالى على أصناف متعددة من المخالفين، مثل الملحدين، وعبدة الأوثان، والثنوية، والزنادقة، والدهريّة , إلى جانب ذلك، يناقش الكتاب ضرورة وجود الرسول (ﷺ) ثم الإمام (عليه السلام)، كما يتناول الفروض المتعلقة بالجوارح، وسلسلة من القضايا التي وردت عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، بحيث يتطلب كل موضوع منها دراسة مستقلة أو تخصيص فصول مفردة للبحث فيها.(المرتضى، 2014، الصفحات 11-12)

9. الشافي في الإمامة : ذكر الشريف جميع الشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال حول الإمامة ، وأبطلها بمنطق العقل ، والحجج الدامغة ، ولا أغالي إذا قلت أن كتاب الشريف هو أول كتاب شاف كاف في الدراسات الإسلامية الامامية ، بحيث لا يستغني عنه من يريد الكلام في هذا الموضوع ، وبحثه بحثاً موضوعياً.(المرتضى، 2014، الصفحات 11-12)

10-الموضح عن جهة إعجاز القران (الصرفة) : إن أبرز من استوفى الكلام عن الصرفة من بين المتكلمين المعنيين بأمر القرآن هو المتكلم الامامي الفقيه الأديب الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ؛ فإنّه كان يذهب الى القول بالصرفة و تحدث عن خطوط الموضوع الكبرى في كتابه (الذخيرة في علم الكلام). ثم لما وجد أن المسألة تقتضي المزيد من البسط و الإيضاح ورد الاعتراضات، أراد أن يجلي الصورة التي يراها لهذا اللون من الإعجاز، فألف كتاباً خاصاً في الموضوع أسماه الموضح عن جهة إعجاز القرآن أو الصرفة , قصد المرتضى في كتابه (الموضح) إلى بيان أن الله تعالى تحدى العرب بالقرآن فأوقعهم، من هذه الناحية، بالعجز عن تعاطي محاكاته بأن سلبهم ما فيهم من قدرة علمية و نفسية و بيانية على هذه المحاكاة، كلما قصدوا إليها و هموا بها، فانصرفوا عن محاولة الإتيان بمثل القرآن – و هو موضوع التحدي – فيما عبر عنه بالصرفة.. التي هي في هذه الرؤية، «جهة إعجاز القرآن» , أي أنّ إعجاز القرآن هو هذا الذي كان يجده العرب في أنفسهم من العجز العجيب عن مجاراته، و كأنهم مسلوبو الحول و القوة، فاقدو القدرة عاجزون تمام العجز عن التصرف حياله. و كان هذا كافياً ليؤمنوا أن القرآن صادر عن مصدر إلهي.(المرتضى، 2019، صفحة 14)

سابعاً : وفاتهُ :

توفى المرتضى الله لخمس بقين من شهر ربيع الأول من السنة السادسة والثلاثين بعد الأربعمئة ببغداد، وتولى غسله وتكفينه النجاشي وأبو يعلى محمد ابن الحسن الجعفري وسلام بن عبد العزيز، وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها عشية ذلك اليوم، ودفن بجوار جده إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليهِ السلام.(المرتضى، 2019، صفحة 14).

المبحث الثاني : مسائل في العبادات

المطلب الأول : مسألة غسل اليدين

اولاً : مسألة غسل اليدين عند المذهب الحنفي

مسألة غسل اليدين في المذهب الحنفي لها حكم مهم في الطهارة فهي من الأركان التي يجب على المسلم القيام بها عند الدخول في الصلاة, فغسل اليدين يُعد من واجبات الوضوء ويُشترط أن يُغسل اليدين إلى المرفقين، وتعد اليد جزءاً أساسياً في الطهارة وَيُعَدُّ غسلُ اليدين في الوضوء من الواجبات الأساسية في المذهب الحنفي ، ويُشترط فيه غسلهما ثلاث مرات، سواء كانتا طاهرتين أو نجستين ويتم غسلهما من الرسغ أي إلى المرفقين ويُشترط أن يكون الماء طاهرًا ومباحًا وفي حالة الطهارة، فضلاً على أهمية النية

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

حيث يجب أن تكون النية مصحوبة مع الفعل، بمعنى أنه لا يكفي فعل الغسل دون أن يكون الشخص موجهًا ذهنه إلى النية في تطهير.

المذهب الحنفي يعتمد في مسألة غسل اليدين على عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية منها :قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ".(سورة المائدة : أية 6)

وكذلك قولهِ تعالى :"وَطَهِّرُوا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ".(سورة الحج : أية 29)

وقوله تعالى :"لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ".(سورة الواقعة : أية 79)

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة بحديث النبي صلى الله عليه وآلهِ وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده"(البخاري م.، 1987، صفحة 58/1), يدل الحديث على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، خاصة عند الاستيقاظ، وهو رأي الحنفية في غسل اليدين كأدب وسنة قبل الوضوء , وكذلك بحديث عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه آلهِ وسلم: "دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات".(مسلم، 1979، صفحة 204/1)

يؤخذ من هذا الحديث أن غسل اليدين ثلاث مرات هو سنة مؤكدة في الوضوء، سواء أكانت اليدان طاهرتين أو مشكوكتين في طهارتهما.

ثانياً : مسألة غسل اليدين عند المذهب المالكي :

المذهب المالكي يرى استحباب غسل اليدين ثلاث مرات في بداية الوضوء، قبل إدخالهما في الإناء إن كان الماء قليلاً، وذلك من باب الاحتياط والتنظيف فالمذهب يلتزم بوجوب غسل اليدين في الوضوء يكون من أطراف الأصابع إلى المرفقين، مع التأكيد على المبالغة في الغسل ويُشترط أن يتم الغسل مرتين أو ثلاثًا، ويُفضل تقديم اليدين في غسل الوضوء قبل المضمضة أو الاستنشاق وهذه المبالغة تعني أنه يجب أن يصل الماء إلى كافة أجزاء اليد، بما في ذلك الفراغات بين الأصابع وأجزاء المعصم ويُفضل غسل اليدين مرتين أو ثلاثًا، وهو مستحب ولكن ليس فرضًا فالمالكية يرون أنه من السنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء، خاصة إذا كان الشخص قد استيقظ من النوم وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يكون احتياطًا، حتى لا يكون الماء ملوثًا إذا كانت اليد قد لامست الأوساخ أثناء النوم وفي المذهب يُغسل الوجه أولاً ثم اليدين، مع مراعاة أن يغسل الشخص يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين وغسل اليدين بعد الوجه من السنة وليس فرضًا في المذهب المالكي، ويستحب التكرار والمالكية يراعون أنه إذا كانت اليد ملوثة, أو إذا استيقظ الشخص من نوم عميق فيجب غسل اليدين فورًا قبل الوضوء.(المواق، 1997، الصفحات 84-88)

في المذهب المالكي، غسل اليدين في الوضوء يُعد فرضًا من فروض الوضوء، ويعتمد المالكية على عدة أدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف لتأكيد هذا الحكم منها :قوله تعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"(سورة المائدة : أية 6) ، هذه الآية تأمر بغسل الأيدي إلى المرافق، مما يدل على أن غسل اليدين من فروض الوضوء، ويشمل ذلك غسل اليدين كاملتين من أطراف الأصابع إلى المرفقين , وكذلك استدلوا بحديث عبد الله بن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فليغسل يديه إلى المرفقين"(مسلم، 1979، صفحة 142/1), فهذا الحديث يدل على أن غسل اليدين في الوضوء يجب أن يكون إلى المرفقين، وهو ما استند إليه المذهب المالكي في تحديد كيفية غسل اليدين.

ثالثاً : مسألة غسل اليدين عند المذهب الشافعي :

مسألة غسل اليدين في الوضوء في المذهب الشافعي تتضمن غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع وهذا الغسل جزء من الواجبات التي يجب أن تؤدى في الوضوء، ويبدأ من اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ويتم غسل اليدين مع المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه فأن غسل اليدين يجب أن يتم بعد غسل الوجه مباشرة في الوضوء، ويُغسل الشخص اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع الغسل يتم ثلاث مرات، بدءًا من اليد اليمنى ثم اليسرى على أن يُراعى الترتيب في الغسل والشافعية يشترطون أن يتم الغسل بما يشمل الكفين بالكامل وحتى المرفقين ويجب أن يغسل الشخص يديه ثلاث مرات لضمان طهارته، مع ملاحظة أن غسل اليدين يشمل الأصابع والمرفقين فالمرفقين يجب أن يُغسلا بالكامل ولا يكفي غسل اليدين فقط دون أن يشمل المرفقين وهو ما يميز المذهب الشافعي عن بعض المذاهب الأخرى (الترمذي، 1998، الصفحات 56-61), فيما يتعلق بمسألة غسل اليدين في الوضوء في

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

المذهب الشافعي، هناك عدة أدلة تؤكد وجوب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع بشكل مفصل منها :قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".(سورة المائدة : أية 6)

يستدل الشافعية بهذه الآية الكريمة على أن غسل اليدين يجب أن يشمل حتى المرفقين فهم يُعدون أن النص الشرعي يحدد مكان الغسل لليدين حتى المرفقين من دون نقصان , وكذلك استدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه: "إذا توضأ أحدكم فليبدأ في يمينه"(الترمذي، 1998، صفحة 15)، وهذا الحديث يستدل به الشافعية على أهمية غسل اليدين أولًا، بدءًا من اليمنى، ثم اليسرى.

رابعاً : غسل اليدين عند المذهب الحنبلي :

أن غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع قبل غسل الوجه هو سنة مؤكدة في المذهب الحنبلي وهذا يشمل غسل الكفين، الأصابع وأجزاء من الذراعين حتى المرفقين ويُحسن القيام بغسل اليدين أولاً لأغراض الطهارة التامة ، خصوصًا إذا كانت اليدين قد لامستا أماكن ملوثة أو في حال كان الوضوء قد تأخر وبالنسبة لعدد مرات غسل اليدين، من المستحسن أن يكون الغسل ثلاث مرات في الوضوء وإذا كانت اليدين شديدة الاتساخ أو تحتاج إلى تنظيف شامل فيجدر بالإنسان أن يغسل يديه أكثر من مرة لتكون الطهارة أكثر اكتمالاً وأن المذهب الحنبلي يتفق مع المذهب الشافعي في وجوب غسل اليدين أولاً وقبل غسل الوجه بينما قد يختلف ذلك مع بعض التفصيلات في المذاهب الأخرى وغسل اليدين في المذهب الحنبلي يجب أن يكون من أطراف الأصابع وصولاً إلى المرفقين، ويعد جزءًا أساسيًا من الترتيب الصحيح للوضوء، حيث يتم غسل اليدين أولاً ثم غسل الوجه، ثم مسح الرأس، وفي النهاية غسل القدمين, يُعتبر غسل اليدين واجبًا عند القيام بالوضوء في المذهب الحنبلي.(العثيمين، 2003، صفحة 109/1)

بالنسبة لأدلة المذهب الحنبلي على غسل اليدين في الوضوء من القرآن الكريم فقد أستدلوا بعدة أدلة منها :قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(سورة المائدة : أية 6).فهذه الآية تتحدث عن الوضوء، وتشمل غسل اليدين من الكف إلى المرفقين. بناء على هذه الآية، يرى الحنابلة أن غسل اليدين يشمل الكف حتى المرفق، وهو جزء من الطهارة المطلوبة قبل الصلاة.

وكذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"(سورة النساء : أية 43)، في هذه الآية، تُذكر الأيدي مع الوجه كجزء من أجزاء الوضوء الأساسية وتأكيد القرآن على غسل اليدين في هذا السياق يعزز حكم الحنابلة بضرورة غسل اليدين بشكل شامل في الوضوء.

خامساً : رأي الشريف المرتضى في هذه المسألة :

يذكر السيد المرتضى في كتابه مسائل الناصريات " لا يجوز الغسل من الرفق الى الكف "وعندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع ويُكره استقبال الشعر والابتداء بالاصابع وفي اصحابنا من أوجب ذلك وذهب الى أنه متى ابتدأ بالأصابع وانتهى بالمرفقين لم يرتفع ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضئ مخيراً بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لأحد الامرين مزية على الاخر , ويذكر السيد أن الدليل على صحة ما ذهب إليهِ ما روي عنه (صل الله عليهِ والهِ) من انه توضأ مرة مرة وقال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) (ابن ماجة ، 1989، الصفحات 145/1-420)فلا يخلو من ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع , فأن كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه , وان كان بالأصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر : انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته , واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن تجدد خلافه في هذه المسألة فأوجب الابتداء بالأصابع , لان الاجماع السابق له , ولأنه بني ذلك على ان (الى) بمعنى الغاية والحد , وان الحد خارج عن المحدود (المرتضى، 1988، الصفحات 118-119), وقد بينا اشتراك هذه اللفظة وكذلك ذكر في كتابه الانتصار وبما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع ، وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه ، وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف ، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنوناً ومندوباً , فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون على هذه الكيفية ، وباقي الفقهاء يقولون : هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق ، والحجة على صحة ما ذهب اليه مضافاً الى الاجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن ، وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط بما ليس هذه صفته ، وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلاً للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع فالذي قلناه أحوط , ومما يجوز أن يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي (ص)

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

من أنه توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يخلو من أن يكون ابتداء من المرافق أو انتهاء إليها ، فان كان مبتدئاً بالمرافق فيجب أن يكون خلاف ما فعله غير مقبول ، ولفظة مقبول يستفاد منه في عرف الشرع أمران : أحدهما الاجزاء ، كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة . والأمر الآخر : الثواب عليها ، كقولنا إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها. (المرتضى، 1988، الصفحات 16-17)

المطلب الثاني : مسألة غسل الرجلين

اولاً : مسألة غسل الرجلين عند المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن الفرض في الوضوء غسل الرجلين وليس المسح، إلا في حالة وجود عذر أو ضرورة، كأن يكون على القدمين جبيرة أو حائل يمنع الغسل حيث يعتمد المذهب على الآية الكريمة من سورة المائدة قال تعالى : "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(سورة المائدة : أية 6)، فيفسرون الآية الكريمة بأن غسل الرجلين هو الأصل في هذه الآية، وأن قراءة "وأرجلكم" بالنصب تفيد بأن الرجلين يجب غسلهما كما يتم غسل الوجه واليدين وأنه لا يجوز المسح على الرجلين إلا في حالة وجود عذر شرعي مثل وجود جبيرة على القدمين أو في حالة المسح على الخفين عندما يُلبَسُ الخف على طهارة، يمكن المسح عليه بدلاً من غسل الرجلين والمسح على الرجلين في حالة لبس الخفين يُعتبر رخصة تُعطى في ظروف معينة، مثل السفر أو في حال العذر ومع ذلك، يشدد المذهب على أن الغسل هو الأصل الواجب في الوضوء، وأن المسح على الخفين ليس بديلاً عن الغسل إلا في حال وجود الضرورة أو العذر، كأن يكون الشخص مسافرًا أو يعاني من جرح في القدمين أما المسح على الرجلين فيجوز في حالات الضرورة، مثل المسح على الخفين إذا كان الشخص مسافرًا أو في حالة وجود جرح أو جبيرة.(الماتريدي، 1998، الصفحات 142-145)

يستدل المذهب على صحة ما تقدم على العديد من الأدلة من القرآن الكريم منها قوله تعالى : "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(سورة المائدة : أية 6), فالحنفية يستدلون بهذه الآية ويعتقدون أن غسل الرجلين هو الأصل، لأن الآية تأتي بصيغة النصب، مما يفيد العطف على "وجوهكم" و"أيدكم" في حكم الغسل , واستدلوا كذلك من السنة النبوية الشريفة بحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ويلٌ للأعقاب من النار"، (مسلم، 1979، صفحة 99/1)وهذا الحديث يعتبر تحذيرًا من ترك غسل الكعبين، مما يؤكد وجوب غسل الرجلين.

ثانياً : مسألة غسل الرجلين عند المذهب المالكي :

في المذهب المالكي، غسل الرجلين هو الواجب في الوضوء، ولا يُقبل المسح عليهما حيث يرى المالكية أن غسل الرجلين في الوضوء هو ركن من أركان الوضوء ولا يجوز استبداله بالمسح إلا في حالة العذر، مثل المرض أو الخوف من البرد فالمذهب المالكي، يُعد غسل الرجلين من أركان الوضوء، ولا يُستبدل بالمسح إلا في حالات نادرة وغسل الرجلين واجب في الوضوء ويجب أن يتم بشكل كامل من الكعبين إلى ما فوقهما فالمالكية يرون أن الآية الكريمة: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" تدل على وجوب غسل الرجلين بشكل كامل، ولا يجوز الاقتصار على المسح عليهما الا في حالة وجود عذر مثل الإصابة أو الجروح، يمكن استثناء غسل الرجلين من خلال المسح عليهما، وذلك إذا كان هناك خوف من حدوث ضرر أو كان الشخص لا يستطيع غسل قدميه ومع ذلك، تبقى هذه الاستثناءات محدودة جدًا ولا تشكل القاعدة العامة في المذهب المالكي فغسل القدمين جزء من الطهارة التي تضمن صحة الوضوء، مما يجعل غسل الرجلين إلزاميًا في جميع الحالات الطبيعية اما في حالة حدوث خطأ أو إغفال لغسل الرجلين، يُعد الوضوء باطلاً ويجب إعادة الوضوء بالكامل.(التنوخي، 1998، الصفحات 103/1-105)

اما الأدلة التي يستند إليها المذهب المالكي في مسألة غسل الرجلين في الوضوء عديدة منها : آية الوضوء في سورة المائدة "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (سورة المائدة : أية 6), فهذه الآية تعتبر من أقوى الأدلة التي يستند إليها المالكية، حيث تذكر بشكل صريح غسل الرجلين إلى الكعبين على وفق قراءة المالكية لهذه الآية فإن غسل الرجلين هو الواجب، ولا يجوز المسح عليهما وهو ما يتوافق مع تفسير المذهب المالكي لهذه الآية , كذلك استدلوا من السنة النبوية الشريفة بحديث أوس بن أوس الثقفي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأ أحدكم فليغسل قدمه"(ابن حنبل ، 1979، صفحة 96/6), هذا الحديث أيضًا يُعتبر دليلاً على غسل الرجلين كجزء من الطهارة في الوضوء.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

ثالثاً : مسألة غسل الرجلين عند المذهب الشافعي :

في المذهب الشافعي، يشترطون غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا يجيزون المسح عليهما إلا في حالة المسح على الخفين على وفق الشروط المحددة أن فرائض الوضوء عند الشافعية مستنبطة من القرآن الكريم ويستدل بآية الوضوء , قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (سورة المائدة : أية 6), فالغسل هو الأصل عندهم والمسح رخصة بشرط توفر الشروط منها نية الوضوء وهي شرط في المذهب الشافعي وكذلك يجب أن يكون الماء طهورًا فضلاً على إزالة النجاسة من البدن قبل الوضوء , ويتضح مما سبق أن الأصل في الوضوء هو غسل الرجلين، لكن المسح على الخفين يعد استثناءً عند الضرورة.(النووي، 1991، الصفحات 1/68-70)

واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.(مسلم، 1979، صفحة 1/159)

رابعاً : مسألة غسل الرجلين عند المذهب الحنبلي :

في المذهب الحنبلي، غسل الرجلين هو الفرض الأخير في الوضوء، ويشمل غسل القدمين حتى الكعبين. إذا كان الشخص يرتدي الخفين أو الجوربين، فإنه يجوز له المسح عليهما بدلاً من الغسل، وذلك إذا كان يشترط المسح في الوضوء عند لبس هذه الأشياء ، أما بالنسبة لغسل الكعبين مع القدمين، فيستند المذهب الحنبلي إلى ما ورد في قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (المائدة: 6)، حيث تبيّن الآية أن غسل الأرجل يمتد حتى الكعبين. ويدل هذا على وجوب غسل الكعبين مع القدمين، وفقاً للمذهب الحنبلي، حيث لا يكتفى بغسل القدمين دون الكعبين ، ولا يجوز ترك غسل الكعبين، بل يجب غسل الكعبين مع القدمين، بناءً على هذا النص القرآني. وبالتالي، يكون الراجح في هذه المسألة هو وجوب غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء. (الشنقيطي، صفحة 11/13)

الحنابلة استدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(سورة المائدة : أية 6).فإن مسألة غسل الرجلين عند المذهب الحنبلي تشمل غسل الرجلين إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل، لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين}.

ولا يجزئ غسل الرجلين لما روى عمر ابن الخطاب (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه اليمنى فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك) ، فرجع ثم صلّى.(مسلم، 1979، صفحة 1/10)

خامساً : رأي السيد الشريف المرتضى في هذه المسألة :

يذكر السيد المرتضى في كتابه مسائل الناصريات أن المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض وهذا صحيح ، وعندنا أنَّ الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة ان دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ) (سورة المائدة : اية 6), وأوجب على الوجوه – بظاهر اللفظ – الغسل ، ثُمَّ عطف الأيدي على الوجوه، وأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، فصار كأنه قال: واغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم. ثم أوجب مسح الرؤوس – بصريح اللفظ – كما أوجب غسل الوجوه كذلك ، ثم عطف الأرجل على الرؤوس ، فوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل، جاز أن يخالف حكم الأيدي في غسل الوجوه. (المرتضى، 1988، صفحة 120)

وكذلك ذكر في كتابه الانتصار ان مما انفردت به الأمامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق ومن غير تخيير بين الغسل والمسح , وكان ايجاب المسح تضييقاً من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الازمنة لأنه قد روى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كأبن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وهذه المسألة مما اقتصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها اقصى الغايات فانتهينا في تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد في شيئ من الكتب غير انا لا نخلي هذا الموضع من جملة كافية. (المرتضى، 1988، الصفحات 20-21)

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث, والذي سعينا فيه إلى تسليط الضوء على شخصية علمية بارزة في تاريخ الفقه الإسلامي، وتوضيح منهجه الفقهي الفريد الذي مزج فيه بين الأدلة النقلية والعقلية، مما جعله مرجعًا مهماً في مجال الفقه المقارن , توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1-منهج الفقه المقارن عند الشريف المرتضى: يتسم منهج الشريف المرتضى بالتوازن بين الأدلة النقلية والعقلية، حيث اعتمد على تفسير النصوص الشرعية على وفق لظاهرها مع استدلال عقلي عميق، مما جعله يقدم آراءً مميزة في القضايا الفقهية.

2-إسهام الشريف المرتضى في الفقه الإسلامي: يُعد الشريف المرتضى أحد أعلام الفقه الشيعي والإسلامي الذين أسهموا في تطوير الفقه المقارن، حيث ناقش العديد من القضايا الفقهية المختلف فيها بين المذاهب، مع توظيف منهجية عقلانية تعتمد على الحوار العلمي والاحترام للاختلافات.

3-أهمية الفقه المقارن: أظهرت الدراسة أن الفقه المقارن يُعد أداة فعّالة لفهم الخلافات الفقهية وتقريب وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية، مما يسهم في تعزيز الحوار البناء والوحدة الفكرية بين المسلمين.

4-آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المدروسة: اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب غسل اليدين كجزء من الوضوء مع اختلاف في التفاصيل، بينما اختلفت في مسألة مسح الرجلين، حيث أوجبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الغسل، بينما رأت الحنابلة جواز المسح في حالات معينة.

5-رأي الشريف المرتضى في المسائل الفقهية: في مسألة غسل اليدين: وافق الشريف المرتضى ظاهر النصوص الشرعية التي تؤكد وجوبه، ولكنه قدم تفسيرًا لغويًا ونقليًا ينسجم مع رؤيته.

6-في مسألة مسح الرجلين: استدل الشريف المرتضى بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم"، مؤكدًا على وجوب المسح بدلًا من الغسل، مع استبعاد الآراء المخالفة بناءً على أدلة لغوية ونقلية قوية.

7-مكانة الشريف المرتضى العلمية والاجتماعية: أثبت البحث أن الشريف المرتضى كان شخصية علمية بارزة بفضل مؤلفاته الغزيرة التي أثرت المكتبة الإسلامية، ودوره التعليمي الذي أسهم في تكوين جيل من العلماء، مما جعله يحتل مكانة رفيعة في تاريخ الفقه الإسلامي.

8-الدعوة إلى مزيد من الدراسات: أظهر البحث الحاجة إلى المزيد من الدراسات التي تُبرز جهود علماء الفقه المقارن في تقريب المذاهب، ودراسة القضايا الفقهية الأخرى التي ناقشها الشريف المرتضى في مؤلفاته.

هذه النتائج تؤكد أهمية البحث في فهم آراء الشريف المرتضى ومنهجه، وتبرز دوره الكبير في إثراء الفقه الإسلامي وتعزيز الفقه المقارن كأداة للتفاهم بين المذاهب

المصادر

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من الذهب* (المجلد 1). (محمود الأرنؤوط، المحرر) بيروت: دار ابن كثير.

ابن حنبل،أحمد. (1979). *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس،أبو الحسين أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ابن ماجة،ابو عبد الله محمد. (1989). *سنن بن ماجة* . (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار احياء الكتب العربية.

ابن مسلم، محمد (1979). *صحيح مسلم*. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار أحياء التراث.

ابن منظور،محمد بن مكرم. (2003). *لسان العرب*. مصر: دار المعارف.

الأمدي، علي بن محمد. (2002). *اصول الفقه* . بيروت : مؤسسة الرسالة.

الأمين، محسن. (2002). *أعيان الشيعة* . (حسن الأمين، المحرر) بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

الأيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (1987). *شرح العضد على مختصر ابن الحاجب* . بيروت: دار الفكر.

البخاري، عبد العزيز . (1997). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. القاهرة: دار الكتاب الأسلامي.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

البخاري، محمد بن اسماعيل. (1987). *صحيح البخاري*. (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) دار طوق النجاة.

الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد. (1998). *الجامع للشرح* . بيروت: دار الكتب العلمية .

التنوخي، سحنون بن سعيد. (1998). *المدونة الكبرى* (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.

الجزري، أبو السعادات بن الأثير. (1983). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (محمود الطناحي، المحرر) بيروت: دار الفكر.

الجوزي، جمال الدين بن محمد. (1993). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. (محمد عبد القادرعطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1989). *البرهان في أصول الفقه* . بيروت: مؤسسة الكتب العلمية.

الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف. (1998). *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*. (جواد القيومي، المحرر) مؤسسة الفقاهة .

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). *سير أعلام النبلاء* (المجلد 3). دار الرسالة العالمية.

الرازي، محمد أبي بكر. (1997). *مختار الصحاح* (المجلد 2). (مصطفى عبد الواحد، المحرر) دار العلم للملايين.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (1996). *تاج العروس من جواهر القاموس* (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم. (1997). *مدخل الى الفقه الأسلامي* (المجلد 1). بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1993). *الموافقات* . بيروت: دار المعرفة.

شاكر ، محمود. (2002). *مناهج البحث العلمي* (المجلد 2). مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *أرشاد الفحول* . بيروت: دار الكتب العلمية .

الشيرازي، علي خان المدني. (1962). *الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة* . (محمد جواد المحمودي، المحرر) النجف: المكتبة الحيدرية.

الصفدي، صلاح الدين خليل. (2000). *الوافي بالوفيات* (المجلد 1). (أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1998). *المعجم الكبير* (المجلد 1). (عادل أحمد عبد الموجود، المحرر) دارأحياء التراث العربي.

الطهراني، أغا بزرك. (1979). *طبقات أعلام الشيعة*. بيروت: دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

الطوسي، ابي جعفر. (2015). *الفهرست*. شركة الأعلمي للمطبوعات.

العاملي، محمد الحر. (1998). *أمل الأمل*. (أحمد الحسيني، المحرر) بغداد: مكتبة الأندلس .

العايد، احمد. (1995). *المعجم العربي الأساسي* (المجلد 2). مجمع اللغة العربية في دمشق.

العثيمين، محمد بن صالح. (2003). *الشرح الممتع على زاد المستنقع* (المجلد 1). دار الوطن.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط* (المجلد 8). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

محيي الدين، عبد الرزاق. (1957). *أدب المرتضى من سيرته وأثاره*. بغداد: مطبعة المعارف.

الماتريدي، أبو منصور. (1998). *تأويلات أهل السنة* . بيروت: دار الكتب العلمية .

مجموعة من اللغويين المصريين. (1960). *المعجم الوسيط* (المجلد 1). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

المرتضى، الشريف. (1981). *شرح جمل العلم والعمل* (المجلد 2). (يعقوب الجعفي المراغي، المحرر) دار الأسوة.

المرتضى، الشريف. (1983). *مسائل الناصريات*. مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الأسلامية مديرية الترجمة.

المرتضى، الشريف. (1988). *الأنتصار*. منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.

المرتضى، الشريف. (1989). *الذريعة ألى أصول الشريعة*. قم: اللجنة العلمية في مؤسسة الأمام الصادق(عليه السلام).

المرتضى، الشريف. (2014). *رسالة المحكم والمتشابه* (المجلد 2). (عبد الحسين الغريفي البهبهاني، المحرر) مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة.

المرتضى، الشريف. (2019). *الموضح عن جهة أعجاز القرأن(الصرفة)*. (محمد رضا الأنصاري القمي، المحرر) مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة .

المفيد، محمد بن محمد. (1990). *المقنعة*. قم: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة النشر الأسلامي.

المواق، أبو عبد الله محمد. (1997). *الموازنة بين المذاهب* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي. (1992). *رجال النجاشي* (المجلد 1). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) قم: مؤسسة النشر الأسلامي.

النحلي، عبد الحميد. (2002). *التربية والتعليم في الفكر الأسلامي* (المجلد 1). مصر: مكتبة النهضة المصرية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. (1991). *روضة الطالبين* . بيروت: المكتب الإسلامي.

References

A Group of Egyptian Linguists. (1960). *Al-Muʿjam al-wasit* (Vol. 1). Cairo: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah.

Al-Amidi, A. M. (2002). *Usul al-fiqh*. Beirut: Muʾassasat al-Risalah.

Al-ʿAmili, M. H. (1998). *Amal al-amal*. (A. al-Husayni, Ed.). Baghdad: Maktabat al-Andalus.

Al-Amin, M. (2002). *Aʿyan al-Shiʿa*. (H. al-Amin, Ed.). Beirut: Dar al-Taʿaruf li-l-Matbuʿat.

Al-ʿAyid, A. (1995). *Al-Muʿjam al-ʿArabi al-asasi* (Vol. 2). Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah fi Dimashq.

Al-Bukhari, A. (1997). *Kashf al-asrar sharh usul al-Bazdawi*. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Bukhari, M. I. (1987). *Sahih al-Bukhari*. (M. Z. B. N. al-Nasir, Ed.). Dar Tawaq al-Najah.

Al-Dhahabi, M. A. (1985). *Siyar aʿlam al-nubalaʾ* (Vol. 3). Dar al-Risalah al-ʿAlamiyya.

Al-Firuzabadi, M. Y. (2005). *Al-Qamus al-muhit* (Vol. 8). Beirut: Muʾassasat al-Risalah li-l-Tibaʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawziʿ.

Al-Hilli, A. M. H. Y. (1998). *Khilasat al-aqwal fi maʿrifat al-rijal*. (J. al-Qayumi, Ed.). Muʾassasat al-Faqahah.

Al-Iji, A. R. A. (1987). *Sharh al-ʿAdud ʿala Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Jawzi, J. D. M. (1993). *Al-Muntazam fi tarikh al-umam wa-al-muluk*. (M. A. ʿAta, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Jazari, A. S. I. (1983). *Al-Nihayah fi gharib al-hadith wa-al-athar*. (M. al-Tanahi, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Juwayni, A. M. A. (1989). *Al-Burhan fi usul al-fiqh*. Beirut: Muʾassasat al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Maturidi, A. M. (1998). *Taʾwilat ahl al-Sunnah*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Mufid, M. M. (1990). *Al-Muqniʿa*. Qom: Dar al-Mufid.

Al-Murtada, A. (1981). *Sharh jumal al-ʿilm wa-al-ʿamal* (Vol. 2). (Y. al-Jaʿfi al-Maraghi, Ed.). Dar al-Aswah.

Al-Murtada, A. (1983). *Masaʾil al-Nasiriyyat*. Muʾassasat al-Huda, Rabitat al-Thaqafah wa-l-ʿAlaqat al-Islamiyyah.

Al-Murtada, A. (1988). *Al-Intisar*. Manshurat al-Matbaʿah al-Haydariyyah fi al-Najaf al-Ashraf.

Al-Murtada, A. (1989). *Al-Dhariʿah ila usul al-shariʿah*. Qom: Al-Lajnah al-ʿIlmiyyah fi Muʾassasat al-Imam al-Sadiq (A.S.).

Al-Murtada, A. (2014). *Risalat al-muhkam wa-al-mutashabih* (Vol. 2). (ʿA. H. al-Ghuraifi al-Bahbahani, Ed.).

Al-Najashi, A. A. A. (1992). *Rijal al-Najashi* (Vol. 1). (M. A. ʿAta, Ed.). Qom: Muʾassasat al-Nashr al-Islami.

Al-Nawawi, A. Z. M. (1991). *Rawdat al-Talibin*. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Razi, M. A. B. (1997). *Mukhtar al-sihah* (Vol. 2). (M. ʿAbd al-Wahid, Ed.). Dar al-ʿIlm li-l-Malayin.

Al-Safadi, S. K. (2000). *Al-Wafi bi-al-wafayat* (Vol. 1). (A. M. Shakir, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shatibi, I. M. (1993). *Al-Muwafaqat*. Beirut: Dar al-Maʿrifah.

Al-Shawkani, M. A. (1993). *Irshad al-fuhul*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shirazi, A. K. M. (1962). *Al-Darajat al-rafiʿah fi tabaqat al-Shiʿa*. (M. J. al-Mahmudi, Ed.). Najaf: Al-Maktabah al-Haydariyyah.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84

Al-Tabarani, S. A. (1998). *Al-Muʿjam al-kabir* (Vol. 1). (ʿA. A. ʿAbd al-Mawjud, Ed.). Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.
Al-Tahrani, A. B. (1979). *Tabaqat aʿlam al-Shiʿa*. Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi li-l-Tibaʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawziʿ.
Al-Tanukhi, S. S. (1998). *Al-Mudawwanah al-kubra* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
Al-Tirmidhi, A. R. A. (1998). *Al-Jamiʿ li-l-sharh*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.
Al-Tusi, A. J. (2015). *Al-Fihrist*. Sharikah al-Aʿlami li-l-Matbuʿat.
Al-ʿUthaymin, M. S. (2003). *Al-Sharh al-mumtiʿ ʿala Zad al-mustaqniʿ* (Vol. 1). Dar al-Watan.
Al-Zabidi, M. M. H. (1996). *Taj al-ʿarus min jawahir al-qamus* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn al-Imad, A. H. A. (1986). *Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab* (Vol. 1). (M. al-Arna'ut, Ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir.
Ibn Faris, A. H. A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha*. (ʿA. M. Harun, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Hanbal, A. (1979). *Musnad Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Majah, A. A. M. (1989). *Sunan Ibn Majah*. (M. F. ʿAbd al-Baqi, Ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.
Ibn Manzur, M. I. M. (2003). *Lisan al-ʿArab*. Egypt: Dar al-Maʿarif.
Ibn Muslim, M. (1979). *Sahih Muslim*. (M. F. ʿAbd al-Baqi, Ed.). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath.
Muhyi al-Din, ʿA. R. (1957). *Adab al-Murtada min siratihi wa-atharihi*. Baghdad: Matbaʿat al-Maʿarif.
Shakir, M. (2002). *Manahij al-bahth al-ʿilmi* (Vol. 2). Egypt: Maktabat al-Anglo al-Misriyya.
Zaydan, A. K. (1997). *Madkhal ila al-fiqh al-islami* (Vol. 1). Beirut: Maktabat Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

DOI: https://doi.org/10.47831/bx9s1q84